الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

تحيّة وبعد،

نودعكم ربطاً إقتراح القانون الرامي إلى تحقيق المناصفة الجندرية في المجالس البلدية من خلال تعديل بعض مواد القانون رقم /٦٦٥/ تاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٩٧ (تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين).

آملين من دولتكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية آخذين في عين الإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة.

بيروت، في

مسودة

مسودة اقتراح قانون تم تطويرها من قبل جمعية فيفتي فيفتي بالتعاون مع د. بول مرقص (JUSTICIA)، د. فاديا كيوان والأستاذ محمد شمس الدين وبدعم من التحالف المدني للكوتا النسائية.
تمّ إعداد مسودة هذا القانون بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبتمويل من الإتحاد الأوروبي والوكالة الأميركية للتنمية الدولية

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي إلى تحقيق المناصفة الجندرية في المجالس البلدية

المادة الأولى:

تعدّل الفقرة /٣/ من المادة الحادية والعشرين من القانون رقم /٦٦٥/ تاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٩٧، لتُصبح على الشكل التالي:

المادة /٢١/ (المعدّلة):

١- ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون.

٢- تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.

٣- ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه، رئيساً ونائب رئيس بطريقة الاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلدي، **على أن يكون الرئيس ونائب الرئيس مختلفين جندرياً**، وذلك في أول جلسة يعقدها، في الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ أو القائمقام، ضمن مهلة شهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً. عند تعادل الأصوات بين عضوين يفوز الأكبر سناً. وإذا كانا من عمر واحد يلجأ إلى القرعة.

٤- يعتبر رئيس ونائب رئيس البلدية من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في كل بلدية.

مسودة اقتراح قانون تم تطويرها من قبل جمعية فيفتي فيفتي بالتعاون مع د. بول مرقص (JUSTICIA)، د. فاديا كيوان والأستاذ محمد شمس الدين وبدعم من التحالف المدني للكوتا النسائية.

تمّ إعداد مسودة هذا القانون بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبتمويل من الإتحاد الأوروبي والوكالة الأميركية للتنمية الدولية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

٥- للمجلس البلدي، بعد ثلاثة أعوام من انتخاب الرئيس ونائبه، وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة منهما أو من أحدهما، بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه، وذلك بناء على عريضة يوقّعها ربع هؤلاء الأعضاء.

على المجلس البلدي، في هذه الحالة، أن يعقد فوراً جلسة لملء المركز الشاغر.

المادة الثانية:

تعدّل المادة الرابعة والعشرين من القانون رقم /٦٦٥/ تاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٩٧، عبر إضافة فقرة أخيرة لتُصبح على الشكل التالي:

المادة /٢٤/ (المعدّلة):

يتألف المجلس البلدي من:

أ- ٩ اعضاء للبلدية التي يقل عدد اهاليها المسجلين عن ال ٢٠٠٠ شخصا".

ب- ١٢ عضوا للبلدية التي يتراوح عدد اهاليها المسجلين بين ٢٠٠١ و٤٠٠٠ شخصا".

ج- ١٥ عضوا للبلديات التي يتراوح عدد اهاليها المسجلين بين ٤٠٠١ و١٢٠٠٠ شخصا".

د- ١٨ عضوا للبلدية التي يتراوح عدد اهاليها المسجلين بين ١٢٠٠١ و٢٤٠٠٠ شخصا".

هـ- ٢١ عضوا للبلدية التي يزيد عدد اهاليها المسجلين عن ٢٤٠٠٠ شخصا باستثناء ما هو وارد في الفقرة "و" من هذه المادة.

و- ٢٤ عضوا لبلديتي بيروت وطرابلس.

مسودة اقتراح قانون تم تطويرها من قبل جمعية فيفتي فيفتي بالتعاون مع د. بول مرقص (JUSTICIA)، د. فاديا كيوان والأستاذ محمد شمس الدين وبدعم من التحالف المدني للكوتا النسائية.
تمّ إعداد مسودة هذا القانون بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبتمويل من الإتحاد الأوروبي والوكالة الأميركية للتنمية الدولية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

يجب لا تقل "نسبة تمثيل" كل من الجنسين (الإناث أو الذكور):

- **عن /٣٠/% (ثلاثون بالمئة) في المجالس البلدية المؤلفة من /٩/ و/أو /١٢/ عضواً، على أن يتم احتساب الكسر للأعلى لصالح النساء في البلديات التي خصص لها عدد مقاعد مفرد.**
- **عن /٥٠/% (خمسون بالمئة) في المجالس البلدية المؤلفة من /١٥/ عضواً وما فوق، على أن يتم احتساب الكسر للأعلى لصالح النساء في البلديات التي خصص لها عدد مقاعد مفرد.**

المادة الثالثة:

تعدّل الفقرة /٢/ من المادة السادسة والعشرين من القانون رقم /٦٦٥/ تاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٩٧، لتُصبح على الشكل التالي:

المادة /٢٦/ (المعدّلة):

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون:

١- تحدد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد الأعضاء الذين سينتخبون لكل بلدية، كما تحدد عدد الأعضاء الذي يعود لكل قرية فيما إذا كانت البلدية الواحدة تضم عدة قرى وذلك وفقاً لنسبة عدد سكان كل منها.

ويجري الترشيح على هذا الأساس.

٢- **عند فرز الأصوات يقسم المرشحون إلى لائحتين، واحدة لكل جنس، ويفوز بالانتخاب المرشح الذي نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين من كل لائحة بين مرشحي الجنس عينه لأجل تطبيق أحكام "نسبة التمثيل" المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة /٢٤/ من هذا القانون، وإذا تساوت الأصوات بين مرشحي الجنس عينه فاز الأكبر سناً.**

مسودة اقتراح قانون تم تطويرها من قبل جمعية فيفتي فيفتي بالتعاون مع د. بول مرقص (JUSTICIA)، د. فاديا كيوان والأستاذ محمد شمس الدين وبدعم من التحالف المدني للكوتا النسائية.
تمّ إعداد مسودة هذا القانون بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبتمويل من الإتحاد الأوروبي والوكالة الأميركية للتنمية الدولية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

٣- إذا كان عدد المرشحين **من كلا الجنسين** موازياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية. ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ أو القائمقام أما إذا لم يبلغ عدد المرشحين **من كلا الجنسين** عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم عند إقفال مدة الترشيح أو إذا أدّى إلى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم جاز قبول ترشيحات جديدة تقدّم قبل الإقتراع بثلاثة أيام. **وفي حال بقي عدد المرشحين والمرشحات أقل من العدد المطلوب في المجلس البلدي من كلا الجنسين تعتبر الانتخابات مؤجّلة لحين استكمال "نسبة التمثيل" المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون، وحينها يعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً وتطبق أحكام المادة /٢٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم /١١٨/ الصادر في ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات).**

٤- يعاد التأمين للمرشح إذا فاز بالانتخابات أو نال ٢٥٪ من أصوات المقترعين على الأقل.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في / / ٢٠٢٣

التواقيع:

مسودة اقتراح قانون تم تطويرها من قبل جمعية فيفتي فيفتي بالتعاون مع د. بول مرقص (JUSTICIA)، د. فاديا كيوان والأستاذ محمد شمس الدين وبدعم من التحالف المدني للكوتا النسائية.
تمّ إعداد مسودة هذا القانون بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبتمويل من الإتحاد الأوروبي والوكالة الأميركية للتنمية الدولية.